

- بمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-285 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 الذي يحدد الأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي التبغ وكيفية تطبيق هذا المنع، لا سيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 01-285 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفية تطبيق منع التدخين في المؤسسات والهيكل التابعة لقطاع البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يحدد كيفية تطبيق منع التدخين في المؤسسات والهيكل التابعة لقطاع البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إن وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

المادة 2: يمنع تعاطي التبغ في المقرات والهيكل والوكالات التجارية والفروع التابعة للمؤسسات الآتية :

- الإدارة المركزية والمصالح غير المركزية التابعة لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- بريد الجزائر،
- اتصالات الجزائر،
- الوكالة الوطنية للذبذبات،
- الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها،
- المعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- المعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 3: يجب أن توضع إشارة ظاهرة مدونًا عليها عبارة "يمنع التدخين" وتكون بحجم 20 سم على 30 سم، كحد أدنى، في جميع الأماكن المذكورة في المادة 2 أعلاه.

المادة 4: يقوم مسؤول المؤسسة أو الهيكل، بعد استشارة ممثلي العمال و/ أو طبيب العمل و/ أو مصلحة الوقاية الصحية والأمن، بإعداد مخطط لتهيئة الفضاءات المخصصة للتدخين في المؤسسات والهيكل المذكورة في المادة 2 أعلاه، لا سيما :

- قاعات الاجتماعات والمحاضرات والأماكن الإدارية،
- الأقسام البيداغوجية،
- قاعات الاستقبال والإطعام الجماعي والمرقد،
- الوكالات التجارية.

توضع إشارات بشكل واضح تبين الأماكن المخصصة لتعاطي تبغ التدخين.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016.

هدى إيمان فرعون